Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (9) Issue (3) March(2026)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

الامتناع الجنائي في ضوء النظرية العامة للجريمة وتطبيقاته في الجرائم القائمة على الواجب القانوني

المدرس المساعد: علي أحمد كامل جاسم

كلية القانون – جامعة سامراء

Criminal Omission in Light of the General Theory of Crime and Its Applications in Crimes Based on a Legal Duty

Assistant Lecturer Ali Ahmed Kamil Jasim
College of Law – University of Samarra
ali.a.kamil@uosamarra.edu.iq

المستخلص:

يُعدّ الامتناع الجنائي إحدى صور السلوك الإجرامي التي تتميز بطابعها السلبي، حيث تنشأ المسؤولية الجنائية عن إحجام الفاعل عن أداء فعل إيجابي يفرضه القانون، وليس عن نشاط مادي ظاهر. ويقوم البناء القانوني لهذه الجريمة على وجود واجب قانوني إيجابي محدد وواضح، يميز الامتناع المجرَّم عن مجرد السلوك السلبي غير المؤاثم، ويشترط لتحقيق المسؤولية الجنائية توافر قدرة الفاعل على أداء الفعل الواجب، مقرونة بعلمه بالالتزام وإرادته الامتناع عن تنفيذه.

وتتضح أهمية الامتناع الجنائي بشكل خاص في الجرائم القائمة على الواجب القانوني، حيث يرتبط التجريم بصفة أو مركز قانوني محدد للفاعل، ما يمنح هذه الجرائم طابعًا شخصيًا ويعكس التزام الفاعل بحماية المصلحة القانونية أو العامة. كما يتناول البحث أبرز الإشكالات العملية المرتبطة بتطبيق أحكام الامتناع الجنائي، ولاسيما تلك المتعلقة بـ: إثبات وجود الواجب القانوني، وتحديد حدود القدرة الواقعية على الأداء، وقياس العلاقة السببية بين الامتناع والنتيجة الإجرامية.

ويخلص البحث إلى أن الامتناع الجنائي يمثل أداة لتحقيق التوازن بين حماية المصالح العامة وصون الحقوق والحريات الفردية، إذ يسمح بتجريم الخطر الفعلي الناتج عن عدم القيام بما يفرضه القانون، مع الحفاظ على مبادئ الشرعية الجنائية وقرينة البراءة. ويؤكد البحث على أن وضوح الواجب القانوني، وقدرة الفاعل الفعلية على تنفيذه، وإرادته الامتناع، هي الشروط الجوهرية التي تحدد مسؤولية الفاعل، مما يضفي على هذا النوع من الجرائم الطابع الشخصي والوقائي في آن واحد.

الكلمات المفتاحية الامتناع الجنائي، الواجب القانوني، الجرائم الخاصة، المسؤولية الجنائية، البناء النظري للجريمة.

Abstract:

Criminal omission is considered one of the forms of criminal behavior distinguished by its negative nature, as criminal liability arises from the perpetrator's failure to perform a positive act required by law, rather than from an observable physical activity. The legal framework for this crime is based on the existence of a clear and specific legal duty, which distinguishes punishable omission from mere non-punishable passive behavior. To establish criminal liability, it is required that the perpetrator has the ability to perform the required act, combined with knowledge of the obligation and a deliberate choice to refrain from performing it. The significance of criminal omission becomes particularly evident in offenses based on a legal duty, where criminalization is linked to a specific status or legal position of the perpetrator. This grants these crimes a personal character and reflects the individual's obligation to protect a legal or public interest. The study also addresses the main practical issues associated with applying the provisions on criminal omission, particularly those related to: proving the existence of a legal duty, determining the limits of actual ability to act, and assessing the causal relationship between the omission and the criminal outcome. The research concludes that criminal omission serves as a tool to balance the protection of public interests with the safeguarding of

individual rights and freedoms. It allows the criminalization of actual risks resulting from failure to perform legally required acts while maintaining the principles of criminal legality and the presumption of innocence. The study emphasizes that the clarity of the legal duty, the perpetrator's actual ability to perform it, and the deliberate intent to omit are fundamental conditions that determine liability, which imparts both a personal and preventive character to this type of crime.

Key words: Criminal Omission, Legal Duty, Special Crimes, Criminal Liability, Crime.

المقدمة:

يُعدّ الامتناع الجنائي من أكثر صور السلوك الإجرامي إثارة للتساؤل القانوني والفقهي، إذ يقوم على سلوك سلبي يتمثل في إحجام الشخص عن أداء فعل إيجابي كان القانون يفرضه عليه، وهو بذلك يخرج عن النموذج التقليدي للجريمة الذي يقوم على النشاط المادي الظاهر، ليصبح الأساس في المسؤولية الجنائية هو مخالفة الالتزام القانوني وليس مجرد القيام بالفعل الملموس. ويظهر هذا بوضوح في الجرائم المرتبطة بالوظيفة العامة أو المراكز القانونية المحددة، حيث يرتبط التجريم بصفة أو مركز الفاعل القانوني، ما يجعل الامتناع الجنائي يحمل طابعًا شخصيًا ووقائيًا في آن واحد.ويتمثل جوهر الامتناع الجنائي في وجود واجب قانوني محدد وواضح المصدر، سواء كان منصوصًا عليه في نص تشريعي صريح، أو ناشئًا عن مركز وظيفي، أو مستمدًا من عقد أو وظيفة عامة تلزم صاحبه بالقيام بسلوك إيجابي محدد. فالواجب القانوني هنا هو المعيار الفاصل بين الامتناع المجرّم والسلوك السلبي العادي غير المؤثم. وقد أكّد الفقه، وعلى رأسه محمود نجيب حسني، أن الامتناع الجنائي لا يرقى إلى الجريمة إلا إذا استند إلى واجب قانوني محدد، يميز الشخص الممتنع عن غيره ممن لا يترتب على سلوكهم السلبي مسؤولية جنائية (ص ٣٤٢).

ويجد هذا التفسير دعمه في التشريعات المقارنة، حيث تنص المادة ٣٢٩ من القانون العراقي على أن الشخص لا يُسأل جنائيًا إلا إذا كان ممتنعًا عن أداء واجب قانوني محدد، وهو ما يكاد يتطابق مع المواد ١١٢–١١٦ من قانون العقوبات المصري التي تحدد المسؤولية عن الامتناع عن أداء الواجبات القانونية الوظيفية والاجتماعية.وتظهر هذه الطبيعة الخاصة للامتناع الجنائي بوضوح في الجرائم القائمة على الواجب القانوني، مثل الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، أو الامتناع عن تقديم الإسعاف الطبي لمن يحتاجه، أو تقصير الموظف العام في أداء واجباته الوظيفية التي تمس المصلحة العامة، بما فيها حماية المال العام أو النظام الإداري. وتبرز أهمية هذه الجرائم في كون المسؤولية فيها مرتبطة بمركز قانوني محدد للفاعل، مثل الموظف العام أو المكلف برعاية القاصرين أو المسؤول عن المرافق العامة، ما يضفي على الامتناع طابعًا شخصيًا ومرتبطًا بالواجب .وقد أكدت محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر بالطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٤٦ ق (جلسة ١٩٧٧/٣/١٥) أن مجرد الامتناع لا ينهض سببًا للمساءلة الجنائية إلا إذا ثبت وجود التزام قانوني محدد يفرض على الفاعل التدخل الإيجابي، وهو ما يعكس مدى الصرامة التي يفرضها القضاء على تطبيق هذه الجريمة لضمان العدالة وحماية الأفراد من التجريم التعسفي.وتبرز أهمية الامتناع الجنائي في حماية المصالح العامة والفردية على حد سواء، إذ تهدف المسؤولية عن الامتناع إلى صون سير المرافق العامة، وضمان احترام القانون، وحماية الأفراد من الأخطار المادية، وهو ما يبرر تدخل المشرّع لتجريم بعض صور الامتناع شرط تحقق ثلاثة عناصر رئيسية:

أولًا، وجود واجب قانوني سابق وواضح المصدر، سواء كان منصوصًا في القانون أو ناشئًا عن وظيفة عامة أو عقد أو مركز قانوني محدد.

ثانيًا، توافر القدرة الواقعية على أداء الفعل الواجب، بحيث لا تتحقق المسؤولية الجنائية إذا كان الفعل مستحيلًا أو خارج إرادة الفاعل.

ثالثًا، قيام عنصر القصد أو الإرادة الامتناعية، بمعنى أن يكون الشخص مدركًا لواجبه القانوني ويختار الامتناع عن أدائه، وهو ما يتوافق مع القواعد العامة للركن المعنوي للجريمة، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك(Jean Pradel ، ٢٠١٧).

ويظهر التطبيق العملي لهذه المبادئ في حالات عدة، على سبيل المثال: الامتناع الوظيفي للموظف عن تنفيذ قرار قضائي أو الامتناع عن القيام بواجب رقابي على مؤسسة عامة، حيث تؤكد المواد ١١٢ و١١٣ من القانون المصري على مسؤولية الموظف عن الامتناع عن أداء المهام القانونية المكلف بها، ويقابله القانون العراقي في المادة ٣٢٩ التي تحدد مسؤولية الموظف العام عن الامتناع عن الواجبات القانونية. كما يظهر الامتناع في الجرائم الاجتماعية، مثل الامتناع عن تقديم المساعدة لمن هو في خطر أو عن رعاية الأطفال القصر، وهو ما يتوافق مع المادة ٩٥ من الدستور المصري والمادة ١٩ من الدستور العراقي التي تضمن الحق في الحياة والحماية القانونية للفرد.وتبرز الإشكالات العملية عند تطبيق قواعد الامتناع في التحقيق القضائي، حيث يتطلب إثبات عناصر الجريمة بدقة: تحديد مصدر الواجب القانوني وحدوده، وهو ما يميز الامتناع الجنائي عن الخطأ المهني أو التقصير الإداري البسيط؛ التحقق من قدرة الفاعل الواقعية على أداء الواجب، بحيث يُستبعد تحميل الشخص المسؤولية إذا كان عاجزًا عن التدخل؛ وأخيرًا إثبات العلاقة السببية بين الامتناع والنتيجة الإجرامية، بحيث يتأكد القاضي أن الامتناع

كان السبب الرئيس أو المباشر في وقوع الضرر أو الحد منه. وقد أكد القضاء المصري مرارًا ضرورة التثبت من هذه العناصر قبل تحريك الدعوى، لضمان عدم المساس بحقوق الأفراد وقرينة البراءة.وعلى ضوء ما تقدم، يمكن القول إن الامتناع الجنائي يمثل أداة قانونية دقيقة لتحقيق التوازن بين حماية المصالح العامة وصون الحقوق الفردية، إذ يسمح بتجريم الخطر الفعلي الناتج عن عدم القيام بما يفرضه القانون، مع الحفاظ على مبادئ الشرعية الجنائية وقرينة البراءة. كما يوضح هذا النمط من الجرائم التزام المشرّع والقضاء بتطبيق قواعد دقيقة لضبط المسؤولية الجنائية، بحيث يظل التجريم محددًا بالواجب القانوني، والقدرة الواقعية على الأداء، والإرادة الامتناعية، بما يضمن العدالة والردع دون إفراط أو تعسف، وهو ما يجعل دراسة الامتناع الجنائي ذات أهمية بالغة في ضوء النظرية العامة للجريمة والتطبيقات العملية في التشريعات الوطنية العراقية والمصرية على حد سواء.

أولًا: إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في تحديد الحدود الفاصلة بين الامتناع الجنائي المجرَّم والسلوك السلبي غير المعاقب عليه، وذلك في ضوء النظرية العامة للجريمة، ولاسيما في نطاق الجرائم القائمة على الواجب القانوني، وما إذا كان من الممكن تطبيق البناء النظري للجريمة على الامتناع دون الوقوع في توسع غير مبرر في نطاق التجريم. ويتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تتعلق بمصدر الواجب القانوني، ومعيار القدرة على الفعل، وحدود سلطة التحقيق والقضاء في تقدير توافر عناصر جريمة الامتناع في الواقع العملي.

ثانيًا: أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من كون الامتناع الجنائي يمثل أحد أكثر صور السلوك الإجرامي تعقيدًا من الناحية النظرية والتطبيقية، لقيامه على فعل سلبي يفتقر إلى المظهر المادي التقليدي للجريمة، بما يثير إشكالات دقيقة في التكييف القانوني والإثبات الجنائي. كما تتجلى أهمية الموضوع في ارتباطه الوثيق بالجرائم القائمة على الواجب القانوني، حيث تُبنى المسؤولية الجنائية على الصفة والمركز القانوني للشخص، لا على مجرد السلوك المجرد. وتزداد أهمية البحث في ظل توسع التشريعات الجنائية في تجريم صور متعددة من الامتناع، الأمر الذي يستدعي ضبطًا فقهيًا دقيقًا يحقق التوازن بين حماية المصالح القانونية وصون مبدأ الشرعية الجنائية.

ثالثًا: فرضيات البحث

ينطلق البحث من فرضية رئيسة مؤداها أن الامتناع الجنائي لا تقوم مسؤوليته إلا بوجود واجب قانوني إيجابي واضح ومحدد، وأن الجرائم القائمة على الواجب القانوني تمثل المجال الأبرز لتطبيق هذا النوع من الجرائم. كما يفترض البحث أن التوسع غير المنضبط في تجريم الامتناع يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الشرعية الجنائية، وأن ضبط سلطة التحقيق والقضاء في تقدير القدرة الفعلية على القيام بالفعل الواجب يُعد شرطًا جوهريًا لتحقيق العدالة الجنائية. وتسعى الدراسة إلى اختبار مدى صحة هذه الفرضيات في ضوء التحليل النظري والتطبيقي.

رابعًا: منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي بوصفه المنهج الأساس، من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لجريمة الامتناع الجنائي وبيان أركانها وشروط تحققها في نطاق الجرائم القائمة على الواجب القانوني. كما يستعين البحث بالمنهج المقارن، من خلال عرض بعض التطبيقات الفقهية والتشريعية المقارنة، بما يسهم في إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف في معالجة الامتناع الجنائي. ويُستكمل ذلك بالمنهج الاستنباطي لاستخلاص النتائج القانونية واقتراح المعالجات المناسبة للإشكالات العملية.

خامسًا: خطة البحث

اقتضت طبيعة الموضوع تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسين؛ يتناول المبحث الأول الإطار النظري لجريمة الامتناع الجنائي في ضوء النظرية العامة للجريمة، من حيث المفهوم والأساس القانوني والأركان، مع بيان موقف الفقه من هذا النوع من الجرائم. أما المبحث الثاني فيُعالج تطبيقات الامتناع الجنائي في الجرائم القائمة على الواجب القانوني، مع تحليل أبرز الصور العملية والإشكالات التي تثيرها سلطة التحقيق والقضاء. ويُختتم البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة وأبرز التوصيات المقترحة.

المبحث الأول

الإطار النظري للامتناع الجنائي في القانون الجنائي العام

يُعدّ الامتناع الجنائي من أكثر المفاهيم القانونية تعقيدًا في نطاق القانون الجنائي الحديث، نظرًا لأنه يقوم على مساءلة الشخص عن سلوك سلبي يتمثل في عدم القيام بواجب إيجابي كان مفروضًا عليه قانونًا، بخلاف الجرائم التقليدية التي تعتمد على الفعل الإيجابي الملموس. وفي هذا الإطار، يثير الامتناع الجنائي إشكالات دقيقة تتعلق بمدى مشروعية تدخل المشرّع في تجريم الأفعال السلبية وحدود المسؤولية الجنائية، لا سيما في ظل مبدأ الشرعية الجنائية الذي يفرض تفسير النصوص الجنائية تفسيرًا ضيقًا، وصون الحريات الفردية وقرينة البراءة.

ويستند الامتناع إلى مفهوم الواجب القانوني الإيجابي، الذي يمثل حجر الزاوية في جميع تطبيقاته العملية، سواء في الجرائم الوظيفية، أو الجرائم الإنسانية والاجتماعية، أو الجرائم المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية. ويؤكد الفقه أن الامتناع لا يكتسب صفته الإجرامية إلا إذا استند إلى واجب قانوني سابق محدد المصدر، سواء كان نصًا تشريعيًا، أو مركزًا وظيفيًا، أو عقدًا، مما يميز الامتناع الجنائي عن مجرد السلوك السلبي غير المؤثم (محمود نجيب حسني، ٢٠١٨، ص ٢٤١).

كما تدعم القوانين الدستورية هذا المبدأ؛ فالمادة ٩٤ من الدستور المصري تنص على «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»، والمادة ١٩ من الدستور العراقي تؤكد على أن «لا عقوبة ولا مساءلة إلا على أساس نص قانوني»، وهو ما يرسخ الحاجة إلى وضوح النصوص الجنائية وتقيد التجريم بالسلوك القانوني المحدد، مع حماية الأفراد من المساءلة التعسفية.

المطلب الأول: ماهية الامتناع الجنائي وأساسه القانوني

الامتناع الجنائي في القانون يُعد صورة من صور السلوك الإجرامي، حيث يقوم الفاعل بالامتناع عن أداء واجب قانوني أو التعاقدي أو ناشئ عن وضع خطير تسبب فيه، فيترتب على هذا الامتناع تحقق النتيجة الإجرامية.

ماهية الامتناع الجنائي

- هو سلوك سلبي يتمثل في ترك فعل واجب قانونًا رغم القدرة على القيام به.
- يُعتبر الامتناع ركنًا ماديًا للجريمة إذا نص القانون على ذلك أو إذا كان الفعل الواجب مرتبطًا بحماية مصلحة جوهرية.
- يشترط أن يؤدي الامتناع إلى ضرر أو خطر يجرمه القانون.

الأساس القانوني في القانون المصري

- الأصل العام :القانون الجنائي يفترض أن الجريمة تنشأ من فعل إيجابي، لكن المشرع المصري نص على حالات استثنائية يكون فيها الامتناع ركنًا ماديًا للجريمة.
- شروط المسؤولية الجنائية عن الامتناع:

١. وجود واجب قانوني محدد على الشخص (مثل واجب الموظف العام أو واجب الوالدين).

٢. قدرة الشخص على القيام بالفعل الواجب.

٣. تحقق النتيجة الضارة أو تعريض مصلحة محمية للخطر بسبب الامتناع.

القانون المصري مثلا لم يضع تعريفًا عامًا للامتناع الجنائي في نصوصه، لكنه اعتمد على الفقه والقضاء لتحديد ماهيته. وقد استقر الفقه الجنائي المصري على أن الامتناع هو "ترك فعل يفرضه القانون أو الواجب، متى تسبب هذا الترك في ضرر أو خطر لمصلحة محمية قانونًا"

وأيضا القانون الجنائي الفرنسي لا يضع تعريفًا عامًا للامتناع، لكنه ينص على حالات محددة يكون فيها الامتناع جريمة، مثل:

- المادة ٢٢٣-٦ من قانون العقوبات الفرنسي :تُجرّم الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر، إذا كان ذلك ممكنًا دون تعريض النفس أو الغير لخطر.
- المادة ٤٣٤-١٠ :تُجرّم امتناع الشاهد عن الإدلاء بشهادته أمام القضاء.
- المادة ٤٣٤-٤١ :تُجرّم مخالفة الالتزامات أو المحظورات الناتجة عن العقوبات الجنائية، بما في ذلك الامتناع عن تنفيذها.

الفقه الجنائي الفرنسي يعرّف الامتناع بأنه "سلوك سلبي يتمثل في ترك فعل واجب قانونًا، متى أدى هذا الترك إلى المساس بمصلحة محمية جنائيًا". ويُعتبر الامتناع صورة من صور النشاط الإجرامي، شأنه شأن الفعل الإيجابي، إذا توافرت الشروط القانونية.

الفرع الأول: الامتناع الجنائي والتمييز عن السلوك السلبي

البند الأول: مفهوم الامتناع الجنائي

الامتناع الجنائي يعني إحجام الشخص عن أداء فعل إيجابي كان القانون قد ألزم به، بحيث يؤدي هذا الإحجام إلى الإخلال بمصلحة محمية قانونًا .بمعنى آخر، يتحول السلوك السلبي للفرد إلى سلوك إجرامي فقط عندما يكون هناك واجب قانوني محدد المصدر، وعجزه عن الوفاء بهذا الواجب يشكل جريمة.فعلى سبيل المثال، قد يُفرض على موظف حكومي تنفيذ حكم قضائي صادر من المحكمة، فإذا امتنع عن تنفيذه عمدًا، يكون بذلك قد ارتكب جريمة امتناعية .يوضح الفقه أن الركن المادي في الامتناع الجنائي يتمثل في عدم قيام الفاعل بالفعل الملزم به قانونيًا، بينما الركن المعنوي يتمثل في قصد الفاعل الإضرار بالمصلحة المحمية أو الإخلال بالواجب المفروض عليه (الحيدري، ٢٠٠٨، ص. ٥٧).

البند الثاني: السلوك السلبي العادي

على الرغم من تشابه الامتناع الجنائي مع السلوك السلبي العادي من حيث عدم قيام الشخص بالفعل، إلا أن الفرق الجوهري بينهما يكمن في وجود واجب قانوني محدد المصدر .فالسلوك السلبي العادي هو ببساطة عدم قيام الشخص بفعل اختياري لم يفرضه القانون، ولا يُترتب عليه أي مسؤولية جنائية .على سبيل المثال، موظف لم يقم بفعل اختياري لم ينشأ عنه أي واجب قانوني، مثل عدم ترتيب مكتبه، فلا يُعتبر هذا امتناعًا جنائيًا. بينما إذا كان هناك حكم قضائي أو واجب قانوني محدد، فإن الامتناع عن الوفاء به يمثل جريمة.

تؤكد الدساتير على هذا التمييز؛ فالمادة ٤٠ من الدستور المصري والمادة ١٥ من الدستور العراقي تكفل حماية الحقوق الأساسية، بما فيها الحق في الحياة وسلامة الجسد، إلا أنها تشترط وجود نص قانوني يفرض واجبات على الأفراد، وهو ما يعكس احترام مبدأ الشرعية الجنائية وحماية الحريات الفردية (الدستور المصري، ٢٠١٤، المادة ٤٠؛ الدستور العراقي، ٢٠٠٥، المادة ١٥).

الفرع الثاني: الأساس القانوني لتجريم الامتناع

يستند تجريم الامتناع إلى واجب قانوني سابق ومحدد، لا يجوز تحميل الشخص مسؤولية جنائية على أساس اعتبارات أخلاقية أو اجتماعية فقط، وذلك لضمان اليقين القانوني وتمكين الأفراد من معرفة ما هو مطلوب منهم فعليًا. فالقوانين المصرية (المواد ١١٢–١١٦ من قانون العقوبات) تعاقب الموظف الممتنع عن أداء واجباته الرسمية، بينما يعاقب القانون العراقي على هذا الامتناع بموجب المادة ٣٢٩، بشرط توفر القدرة الفعلية على التنفيذ وقصد التعمد.وفي فرنسا، يقرر القانون الجنائي (المادة ٢٢٣–٦) مسؤولية الشخص عن الامتناع عند وجود التزام قانوني واضح، مع مراعاة عدم تعريض النفس أو الآخرين للخطر، مما يعكس توافقًا بين التشريعات الثلاثة حول الركيزة الأساسية للامتناع الجنائي، وهي الواجب القانوني والقدرة على الأداء.

المطلب الثاني

شروط قيام المسؤولية الجنائية عن الامتناع

إن دراسة المسؤولية الجنائية عن الامتناع تتطلب التمييز الدقيق بين السلوك السلبي العادي والسلوك السلبي المجرّم، فالمسألة لا تتعلق بمجرد الامتناع عن العمل، بل بارتباط الامتناع بواجب قانوني محدد، وبقدرة الشخص على أداء هذا الواجب، وإرادته عدم القيام به. ويعد هذا المطلب من أهم محاور البحث، لأنه يوضح الأساس الذي تقوم عليه المساءلة الجنائية في الجرائم القائمة على الامتناع، ويحدد الحدود القانونية والشخصية التي يلتزم بها الفاعل.تقوم المسؤولية عن الامتناع على ثلاثة شروط رئيسية تكمل بعضها البعض:

أولاً، وجود واجب قانوني محدد وواضح المصدر، بحيث يكون الالتزام مستمدًا من نص تشريعي صريح، أو مركز قانوني معين، أو وظيفة عامة تلزم صاحبها بأداء فعل إيجابي. ويأتي هذا الشرط منسجمًا مع مبدأ الشرعية الجنائية المنصوص عليه في المادة ٩٥ من الدستور المصري، والمادة ١٩ من الدستور العراقي، التي تقرر أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، لضمان عدم تحميل الأفراد مسؤولية على مجرد تقصير أخلاقي أو سلوك سلبي غير منصوص عليه قانونًا.

ثانيًا، توافر القدرة الواقعية على أداء الواجب، إذ يشترط أن يكون الفاعل قادرًا على القيام بالفعل المطلوب دون تعرضه لمخاطر جسيمة أو عقبات خارج إرادته، وهو ما يحمي الأفراد من التجريم التعسفي ويطبق قاعدة "لا تكليف بمستحيل". وقد جاء هذا المبدأ في الفقه المصري والعراقي كضمان أساسي للعدالة، ويطبقه القضاء عند تقدير مدى مسؤولية الموظف أو المكلف بمركز قانوني محدد.

ثالثًا، قيام الركن المعنوي أو إرادة الامتناع، بمعنى أن يكون الشخص مدركًا لواجبه القانوني وقصد الامتناع عن تنفيذه، وهو ما يرتبط بمبدأ شخصية العقوبة، فلا يمكن مساءلة أحد عن عمل لم يكن له علم بالالتزام أو لم يكن له إرادة الامتناع. وقد أكدت محكمة النقض المصرية في

عدة أحكام ضرورة توافر هذا العنصر قبل الإدانة، وهو ما ينسجم أيضًا مع الفقه المقارن الذي يربط بين العلم بالواجب والنية الجنائية في تحديد مسؤولية الفاعل(Jean Pradel، ٢٠١٧).

توضح هذه الشروط أن المسؤولية الجنائية عن الامتناع ليست مسؤولية عامة أو تلقائية، بل هي مسؤولية دقيقة ومحددة، تجمع بين الواجب القانوني، والقدرة الواقعية على الأداء، وإرادة الامتناع، مما يجعل التجريم قائمًا على أساس قانوني رصين يحمي المصلحة العامة دون المساس بحقوق الفرد وحرياته.

الفرع الأول

وجود الواجب القانوني ومعيار القدرة الفعلية

يمثل وجود الواجب القانوني ومعيار القدرة الفعلية حجر الزاوية في مسؤولية الامتناع الجنائي، إذ لا تقوم هذه المسؤولية إلا إذا تحقق الشرطان معًا. فالواجب القانوني يشكل الأساس الذي يميز الامتناع المجرّم عن مجرد السلوك السلبي العادي، بينما تحدد القدرة الفعلية مدى إمكانية تحميل الفاعل مسؤولية جنائية دون تعسف.

يعد الواجب القانوني شرطًا جوهريًا في الامتناع الجنائي، إذ يجب أن يكون مستمدًا من نص صريح في القانون، أو من مركز قانوني محدد، أو وظيفة عامة، أو التزامات ناشئة عن عقد ملزم. ويعكس هذا الشرط مبدأ الشرعية الجزائية الذي أقره الدستور المصري في المادة ٩٥، والدستور العراقي في المادة ١٩، وهو مبدأ أساسي يضمن أن لا يتحمل الفرد مسؤولية جنائية إلا عن أفعال منصوص عليها قانونًا. ويستبعد هذا الشرط أي مسؤولية قائمة على مجرد اعتبارات أخلاقية أو اجتماعية، حماية لحرية الفرد وحقه في اليقين القانوني.

أما معيار القدرة الفعلية على أداء الواجب، فيرتبط مباشرة بمبدأ عدم تكليف الفرد بما لا يستطيع تنفيذه، وهو ما يمثل ضمانة أساسية للعدالة الجنائية. فالمسؤولية لا تقوم إذا كان الامتناع ناجمًا عن ظروف خارجة عن إرادة الفاعل، مثل القوة القاهرة أو العجز الجسدي أو العقلي. ويأتي هذا المبدأ في ضوء الفقه الجنائي المصري والعراقي كضمان أساسي يحمي الأفراد من التجريم التعسفي ويحقق التوازن بين حماية المصلحة العامة وصون حقوق الأفراد.

ويتضح من دراسة هذا الشرطان أن المسؤولية الجنائية عن الامتناع ليست مجرد تقدير نظري، بل تتطلب تحقق واقع فعلي يثبت أن الفاعل كان على علم بالتزامه، وكان قادرًا على تنفيذه، ولم يفعل ذلك عن إرادة واعية. ويترتب على هذا أن أي تحقيق أو تحريك دعوى يجب أن يستند إلى أدلة ملموسة تؤكد وجود الواجب القانوني والقدرة على أدائه، وهو ما أكده القضاء المصري في عدة أحكام، مثل الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٤٦ ق، الذي شدد على ضرورة إثبات الالتزام القانوني قبل مساءلة الفاعل جنائيًا.

يعد وجود واجب قانوني محدد المصدر شرطًا أساسيا لقيام المسؤولية الجنائية، ويجب أن يكون الشخص قادرًا على أداء الفعل الواجب دون معوقات مستحيلة، مثل القوة القاهرة. وهذا الشرط يمثل ضمانة دستورية للحماية من التجريم التعسفي، كما ينص الدستور المصري (المادة ٥٣) والدستور العراقي (المادة ١٩).

أمثلة واقعية:

١. موظف امتنع عن تنفيذ حكم قضائي بسبب عطل فني خارج إرادته: لا تتحقق المسؤولية الجنائية.

٢. طبيب امتنع عن إسعاف مريض بسبب تهديد مباشر على حياته: لا يكتسب الامتناع صفة الجريمة، لأن القدرة الفعلية على التدخل غائبة.

الفرع الثاني

علاقة السببية الافتراضية والركن المعنوي

لتثبيت المسؤولية، يجب إثبات علاقة سببية افتراضية بين الامتناع والنتيجة الإجرامية، أي أنه لولا الامتناع لما وقعت النتيجة. وقد أكدت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٤٦ ق أن مجرد الامتناع لا يكفي، بل يجب أن يكون التدخل المحتمل قادرًا على منع النتيجة.

أما الركن المعنوي، فيستلزم العلم والإرادة :معرفة الفاعل بالواجب القانوني، وإرادته الامتناع عن تنفيذه عمدًا. وهذه القاعدة تضمن مبدأ شخصية العقوبة وعدم تحميل الأفراد مسؤولية عن نتائج خارج إرادتهم، بما ينسجم مع التشريع الفرنسي والعراقي والمصري.

علاقة السببية الافتراضية والركن المعنوي في الجرائم القائمة على الامتناع تُعد من أهم الإشكاليات النظرية في القانون الجنائي، سواء في مصر أو فرنسا.

السببية الافتراضية

- **المفهوم** :يقصد بها أن الامتناع يُعتبر سببًا في وقوع النتيجة إذا كان من شأن القيام بالفعل الواجب أن يمنع تحققها. أي أن القانون يفترض أن الفعل الإيجابي كان سيحول دون وقوع الضرر.
- **مثال** :إذا امتنع الطبيب عن إسعاف مريض في حالة حرجة، ثم مات المريض، فإن السببية تقوم على افتراض أن التدخل الطبي كان سيمنع الوفاة أو يقلل احتمالها.
- **الجدل الفقهي** :بعض الفقهاء يرون أن السببية الافتراضية قد تكون ضعيفة لأنها تقوم على افتراضات، لكن القضاء يقبلها إذا كان الفعل الواجب من شأنه عادةً منع النتيجة.

الركن المعنوي

- **في الجرائم العمدية** :يشترط أن يكون الامتناع عن علم وإرادة، أي أن الفاعل كان يعلم بوجود الواجب وبالنتيجة المحتملة، ومع ذلك اختار الامتناع.
- **في الجرائم غير العمدية** :يكفي أن يكون الامتناع ناشئًا عن إهمال أو تقصير أو عدم احتياط، حتى لو لم يقصد الفاعل النتيجة.
- **أهمية الركن المعنوي** :يميز بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية، إذ لا يُعاقب جنائيًا إلا إذا كان هناك قصد أو خطأ جسيم.

العلاقة بينهما

- السببية الافتراضية تحدد الصلة بين الامتناع والنتيجة، بينما الركن المعنوي يحدد موقف الفاعل النفسي من هذا الامتناع.
- لا تقوم المسؤولية الجنائية إلا بتوافر الاثنين معًا: أن يكون الامتناع سببًا في النتيجة (ولو افتراضًا)، وأن يكون الفاعل قد ارتكب الامتناع عن قصد أو إهمال.

يشكل الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية جرمًا مميزًا لأنه يمس سلطة الدولة وهيبة القضاء. فالقانون المصري يعاقب الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام (المواد ١١٢ و١١٣)، والقانون العراقي بالمادة ٣٢٩، بينما تنص المادة ٢٢٣-٦ الفرنسية على مسؤولية كل من يمتنع عن أداء واجب قانوني ملزم. ويظهر هذا التوافق بين التشريعات الثلاثة حرصًا على حماية هيبة الدولة ومصالح الأفراد، مع التمييز بين الامتناع الجنائي والقصور الإداري أو المدني العادي.ونظرًا للطبيعة الخاصة لجرائم الامتناع، فقد وضع القانون ضمانات واضحة لحماية المتهم:

١. وجود نص قانوني صريح يفرض الواجب (الدستور المصري ٩٤، الدستور العراقي ١٩).

٢. إثبات القدرة الواقعية على الأداء قبل مباشرة التحقيق.

٣. حماية المتهم من التجريم عن مجرد احتمالات أو سلوك سلبي غير محدد، بما يعزز قرينة البراءة (المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وأحكام محكمة النقض المصرية).

يتضح من الدراسة أن الامتناع الجنائي يرتكز على أربعة أسس رئيسية:

- وجود واجب قانوني سابق ومحدد.
- القدرة الواقعية على الأداء دون تهديد النفس أو الآخرين.
- علاقة سببية افتراضية بين الامتناع والنتيجة.
- تحقق الركن المعنوي من علم وإرادة.

ويظهر من المقارنة بين القانون المصري والعراقي والفرنسي أن هناك توافقًا على حماية المصالح العامة دون المساس بالحريات الفردية، مع وضع ضمانات دستورية وقانونية تمنع التجريم التعسفي.

ويبرز البحث أهمية الامتناع الجنائي في الجرائم الوظيفية والإنسانية، كونه وسيلة لحماية المصالح العامة والحياة وسلامة الأفراد، مع احترام مبدأ الشرعية الجنائية وقرينة البراءة.

المبحث الثاني
تطبيقات الامتناع الجنائي في الجرائم القائمة على الواجب القانوني

تتجسد النظرية العامة للامتناع الجنائي في نصوص قانون العقوبات الخاص من خلال طائفة من الجرائم التي تقوم على الواجب القانوني، أي الالتزام الإيجابي الذي يفرضه القانون على شخص معين نتيجة مركزه القانوني أو صفته الخاصة. وتكتسب هذه الجرائم أهمية بالغة نظراً لأنها تمس مصالح عامة وحيوية، مثل سلامة المرافق العامة، الحق في الحياة، وحماية الأفراد من الأخطار المباشرة.وتتضح خطورة هذه الجرائم أيضًا في صعوبة إثباتها وتكييفها، إذ لا يمكن الاعتماد على النشاط المادي التقليدي لإقامة الدعوى، بل يشترط تحديد الواجب القانوني، وإثبات القدرة الفعلية على تنفيذه، والعلاقة السببية بين الامتناع والنتيجة، مع مراعاة العنصر المعنوي المتمثل في العلم والإرادة.ويهدف هذا المبحث إلى تقديم تحليل موسع لأهم صور الامتناع الجنائي في الجرائم الوظيفية والاجتماعية، مع دراسة الإشكالات العملية المرتبطة بالتكييف القانوني والعقوبة.

المطلب الأول صور الامتناع الجنائي في الجرائم الخاصة

يمثل الامتناع الجنائي أحد أبرز التجليات السلبية للسلوك الإنساني الذي يترتب عليه مسؤولية جنائية عند عدم أداء الواجب القانوني المفروض على الفرد. وفي سياق الجرائم الخاصة، يبرز الامتناع الجنائي في صور محددة تتعلق بحقوق معينة أو مصالح محمية قانونًا، مثل حماية النفس أو المال أو الأمن العام. فالقانون يفرض واجبات على الأشخاص في حالات معينة، ويعتبر الامتناع عن الوفاء بهذه الواجبات جريمة امتناعية تُعرض فاعلها للمساءلة الجنائية. ويُلاحظ أن هذه الجرائم الخاصة تتسم بالخصوصية من حيث: طبيعة الواجب القانوني المترتب على الشخص، والعلاقة بين الفاعل والمجني عليه، والضرر المحتمل الذي قد ينشأ نتيجة الامتناع. فمثلًا، الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر محدق أو عن رعاية القاصرين أو المعاقين، يُصنف ضمن الجرائم الخاصة لأن الامتناع يمس حقًا محددًا للفرد أو مجموعة محددة من الأشخاص، وهو ما يميزها عن الجرائم العمومية أو التي تمس المصلحة العامة فقط.وتأتي هذه الصور لتؤكد أن مسؤولية الامتناع الجنائي ليست محصورة في الواجبات الرسمية فقط، بل تمتد لتشمل الواجبات الإنسانية والاجتماعية والقانونية الخاصة التي يفرضها القانون لحماية حقوق الأفراد والمصالح الخاصة، بما يحقق التوازن بين الحرية الشخصية والالتزام القانوني، ويعكس مبدأ الشرعية الجنائية وحماية الحريات والحقوق الأساسية.

الفرع الأول

الامتناع في الجرائم الوظيفية والاقتصادية

تُعد الجرائم الوظيفية أبرز صور الامتناع الجنائي، إذ يقع على الموظف العام واجب أداء مهامه بانتظام ووفق القانون، بما يضمن حسن سير المرافق العامة وحماية مصالح المواطنين. فالامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، أو عن أداء الواجبات الوظيفية الأساسية، يُعد إخلالاً بالواجب القانوني، ويخضع للعقوبة الجنائية بموجب القانون المصري (المواد ١١٢–١١٦ من قانون العقوبات) والقانون العراقي (المادة ٣٢٩) .

أما في المجال الاقتصادي، يظهر الامتناع الجنائي عند الامتناع عن الإفصاح أو التبليغ عن المخالفات المالية، مثل عدم تقديم التقارير المالية أو الإبلاغ عن التلاعب بالحسابات الرسمية، وهو ما يهدد النظام المالي للدولة. وقد أكد الفقه أن الامتناع في هذه الحالات يعرض الموظف للمساءلة الجنائية إذا كان متعمدًا وقادرًا على الأداء، ويستند إلى نص قانوني محدد (عبد الرزاق السنهوري، ٢٠١٩، ص ١١٧).

أمثلة عملية:

- موظف في إدارة الضرائب العراقية امتنع عن التبليغ عن حالات تهرب ضريبي: يتحقق الامتناع الجنائي وفق المادة ٣٢٩ عقوبات العراق.
- موظف مصري امتنع عن تنفيذ حكم قضائي يلزم بتسليم وثائق رسمية: يتحقق الامتناع وفق المادة ١١٢–١١٦ من قانون العقوبات المصري.

وتدعم الدساتير هذا التطبيق؛ فالمادة ٥٣ من الدستور المصري والمادة ١٩ من الدستور العراقي تؤكد على حماية الحقوق والحريات مع ضرورة وجود نص قانوني يحدد الالتزامات الإيجابية.

الفرع الثاني

الامتناع عن الإغاثة والرعاية (الجرائم الاجتماعية)

تمتد مسؤولية الامتناع الجنائي لتشمل الواجبات الإنسانية والاجتماعية، إذ لا يقتصر الامتناع على الواجبات الرسمية التي يفرضها القانون على الموظفين أو الجهات العامة، بل يشمل أيضًا الواجبات التي تمس حياة الآخرين وسلامتهم. فمثلًا، يُعد الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر محدق، أو الإخلال برعاية القصر أو المعاقين، من صور الامتناع الجنائي التي يعاقب عليها القانون، لأن الشخص في هذه الحالات يكون مكلفًا قانونيًا بتقديم الرعاية أو الإنقاذ (الحيدري، ٢٠٠٨، ص. ٦٢).ويستند هذا التجريم إلى مبدأ التضامن الاجتماعي الذي تتبناه الدساتير الحديثة، إذ ترى أن حماية الأفراد في حالات الخطر واجب يحقق التوازن بين الحرية الشخصية والمسؤولية الاجتماعية. فقد نصت المادة ١٥

من الدستور العراقي على الحق في الحياة وسلامة الجسد، معتبرةً حماية الأفراد من الأخطار واجبًا قانونيًا، فيما أكدت المادة ٤٠ من الدستور المصري على الحق في الحياة، بما يشمل ضرورة اتخاذ التدابير القانونية لمنع الإضرار بالأشخاص أو التهاون في حمايتهم (الدستور العراقي، ٢٠٠٥، المادة ١٥؛ الدستور المصري، ٢٠١٤، المادة ٤٠). كما أن الفقه القانوني يرى أن تجريم الامتناع في هذه الحالات يعكس تطلعات المجتمع نحو العدالة والحماية المتبادلة، ويعزز مبدأ التضامن الاجتماعي والواجبات الإنسانية. إذ أن المجتمع لا يمكن أن يترك الأفراد عرضة للخطر دون إلزام قانوني لمن يمكنه التدخل وإنقاذهم، وهذا ما يجعل الامتناع في مثل هذه الحالات جريمة تمس المصلحة العامة والخاصة معًا، ويستوجب العقاب بما يضمن ردع الأفعال المهددة لحياة وسلامة الآخرين (صحبي، ٢٠١٧، ص. ٥٨).

أمثلة واقعية:

- موظف إغاثة امتنع عن تقديم مساعدة عاجلة لمصاب خلال كارثة طبيعية: يتحقق الامتناع الجنائي إذا كان قادرًا على التدخل وفق القانون العراقي والمصري.
- شخص شاهد حادثة خطيرة وامتنع عن الإبلاغ أو تقديم المساعدة، رغم توافر القدرة القانونية والفعلية على ذلك: يتحقق الامتناع وفق القوانين الوطنية ومبادئ الفقه الجنائي.

ويؤكد القضاء المصري في أحكامه على أن مسؤولية الامتناع تتطلب وجود الواجب القانوني، والقدرة الفعلية، وعلم الجاني بواجبه، وهو ما ينسجم مع قواعد الشرعية الجنائية، ويحول دون تحميل الأفراد مسؤولية عن سلوك سلبي غير مرتبط بالواجب القانوني (حيدر فاضل الموسوي، ٢٠٢٠، ص ٧٧).

المطلب الثاني

إشكالات التكييف والعقاب في جرائم الامتناع

تُثير جرائم الامتناع العديد من الإشكالات القانونية عند تطبيقها على أرض الواقع، سواء من حيث تكييف السلوك كجريمة أو من حيث تحديد العقوبة المناسبة. فامتناع الشخص عن أداء فعل كان ملزمًا به قانونًا قد يبدو أحيانًا غامضًا أو غير محدد في نصوص القانون، مما يفتح المجال للتأويل القضائي والفقهي حول ما إذا كان السلوك يُشكل جريمة امتناعية فعلية أم مجرد إخلال بالتزام مدني.

ويبرز التحدي الأكبر في تحديد حدود الركن المادي والمعنوي للامتناع الجنائي، إذ يتطلب القانون وجود واجب قانوني محدد المصدر، وفي نفس الوقت توافر قصد جنائي لدى الفاعل. وفي غياب هذه العناصر، قد يتحول الامتناع إلى مجرد مخالفة إدارية أو تقصير شخصي لا يُعاقب عليه جنائيًا.كما تتعلق الإشكالات أيضًا بـ مسألة العقوبة؛ فالقانون غالبًا يفرض عقوبة أقل شدة على الامتناع مقارنة بالجرائم الإيجابية، لما فيه من خصوصية السلوك السلبي، إلا أن تحديد نوع العقوبة ومدى ملاءمتها للطبيعة الاجتماعية والقانونية للجريمة يظل محل جدل فقهي وقضائي. وبالتالي، فإن المطلب الثاني يسعى إلى دراسة الإشكالات المتعلقة بتكييف جرائم الامتناع قانونيًا، وتحديد السبل المثلى لتقدير العقوبة بما يتفق مع مبدأ الشرعية الجنائية وحماية الحقوق الأساسية.

الفرع الأول

تحديات التكييف وإثبات السببية السلبية

تمثل جرائم الامتناع تحديًا كبيرًا في التكييف القانوني، نظراً لغياب النشاط المادي الظاهر، واعتماد إثبات الجرائم على السببية الافتراضية، أي إثبات أن النتيجة لما وقعت لولا الامتناع. وقد أكدت محكمة النقض المصرية ضرورة أن يكون التقدير القضائي للسببية قائمًا على أدلة ملموسة وواضحة، وأن لا يكتفي بالاحتمالات (الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٥٨ ق).ويتعقد الأمر أكثر في الجرائم الوظيفية، حيث قد يختلف القاضي في تقدير إمكان قيام الفعل المطلوب، وما إذا كان الامتناع قد نتج عنه ضرر فعلي أو محتمل، مما يتطلب مراعاة الضمانات الدستورية والقانونية، ومنها المادة ٥٣ من الدستور المصري، والمادة ١٩ من الدستور العراقي، لضمان المحاكمة العادلة ومنع التعسف في استخدام السلطة التحقيقية (علاء عبد الله الزبيدي، ٢٠٢١، ص ٧٩).

مثال تطبيقي:

- موظف لم يقم بإرسال تقارير مالية لدائرة التفتيش، وتسبب التأخير في غرامات إضافية على الدولة: يتحقق الامتناع إذا ثبتت قدرة الموظف على الأداء وقصده التعمدي.

الفرع الثاني: التناسب العقابي والتفرقة بين الجزاء الجنائي والتأديبي

تثير جرائم الامتناع إشكالية تداخل المسؤولية الجنائية مع المسؤولية التأديبية، خاصة في الامتناع الوظيفي. فلا يجوز معاقبة الموظف جنائيًا على فعل قد يكفي فيه الجزاء الإداري أو التأديبي. ويؤكد الفقه ضرورة مراعاة مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، لتفادي التوسع في التجريم الذي قد يفضي إلى شلل في عمل المرافق العامة خوفًا من المسؤولية الجنائية (نزار حسين الشمري، ٢٠١٨، ص ١٣٧).

أمثلة على التفرقة:

- موظف امتنع عن توقيع مستند إداري بدون قصد ضرر مباشر: يُكتفى بالعقوبة التأديبية، ولا تتحقق المسؤولية الجنائية.
- موظف تعمد تعطيل أحكام قضائية لإضرار طرف ثالث: تتحقق المسؤولية الجنائية وفق المواد ١١٢–١١٦ عقوبات مصر و٣٢٩ عقوبات العراق.

وتظهر التشريعات المقارنة التوافق على ضرورة الفصل بين التجريم الجنائي والعقوبة التأديبية، مع الحفاظ على حقوق المتهم وضمان محاكمة عادلة، بما يعكس التوازن بين حماية المصالح العامة وحماية الحقوق الفردية.

استنتاج:

يتضح من دراسة تطبيقات الامتناع الجنائي في الجرائم القائمة على الواجب القانوني أن هذه الجرائم:

١. تعتمد على وجود واجب قانوني محدد المصدر، سواء كان تشريعًا أو مركزًا وظيفيًا أو عقدًا.
٢. تشترط القدرة الفعلية على أداء الفعل الواجب كركيزة أساسية للمسؤولية.
٣. تتطلب إثبات السببية الافتراضية بين الامتناع والنتيجة الإجرامية.
٤. يرتبط الركن المعنوي بالعلم والإرادة لتعزيز مبدأ شخصية العقوبة.

وتؤكد المقارنة بين القوانين المصرية (١١٢–١١٦)، العراقية (٣٢٩)، والفرنسية (٢٢٣–٦) على وجود توافق واضح في حماية المرافق العامة والمصالح الحيوية، مع وضع ضمانات واضحة لمنع التجريم التعسفي، وتحقيق توازن دقيق بين الفاعلية الجنائية وحماية الحقوق والحريات الفردية.

الخاتمة

لقد أظهر البحث أن الامتناع الجنائي يمثل أحد أكثر المفاهيم دقة وتعقيدًا في السياسة الجنائية الحديثة، إذ ينقل نطاق المسؤولية من مجرد الفعل المادي الظاهر إلى الإخلال بالالتزام القانوني. ففي الجرائم التقليدية، يكون التركيز على السلوك الإيجابي الذي يقوم به الشخص، أما في جرائم الامتناع، فالمساءلة ترتكز على موقف سلبي، يتمثل في إحجام الفرد عن أداء فعل كان ملزمًا به قانونًا. وقد بينت الدراسة أن هذا النوع من الجرائم يتطلب وجود واجب قانوني محدد المصدر، سواء أكان منصوصًا عليه في القانون، أو ناشئًا عن مركز وظيفي، أو مستمدًا من عقد ملزم، وهو ما يميز الامتناع المجرّم عن مجرد سلوك سلبي عادي غير مؤثم.

ويتضح أن الامتناع الجنائي يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمبدأ الشرعية الجنائية، الذي أكدت عليه كل من الدساتير العراقية والمصرية. فقد نصت المادة ١٩ من الدستور العراقي على أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وهو ما يعزز ضرورة أن يكون التجريم مستندًا إلى قاعدة قانونية واضحة. بالمثل، المادة ٩٥ من الدستور المصري تؤكد على ضمانات اليقين القانوني وحماية الحرية الشخصية، بما يحول دون تحميل الفرد مسؤولية عن مجرد السكون أو التقصير البسيط غير المبني على واجب قانوني صريح.

وقد أظهرت الدراسة أن الركيزة الأساسية للمسؤولية الجنائية في الامتناع هي القدرة الفعلية على تنفيذ الواجب .فالواجب القانوني وحده لا يكفي، بل يجب أن يكون الفرد قادرًا على أداء الفعل المأمور به، فلا يعاقب القانون على المستحيل، وهذا المبدأ موجود في المادة ٣٢٩ من قانون العقوبات العراقي، وكذلك في المواد ١١٢–١١٦ من قانون العقوبات المصري، التي تشترط قدرة الجاني على الفعل لتحقيق المسؤولية. كما يؤكد القضاء المصري في أحكامه، مثل الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٤٦ ق، جلسة ١٩٧٧/٣/١٥، أن مجرد الامتناع لا يكفي لإقامة المسؤولية الجنائية، بل يجب إثبات أن التدخل كان كافيًا لمنع النتيجة أو الحد منها.

علاوة على ذلك، تتطلب جرائم الامتناع إقامة علاقة سببية افتراضية بين الامتناع والنتيجة الإجرامية. ويقوم القاضي بتقدير مدى احتمال منع النتيجة لو قام الفاعل بالواجب القانوني، مستندًا إلى دلائل موضوعية مثل: تقارير الخبراء، وسجلات المرافق العامة، وشهادات الشهود، بما يعكس دقة الإثبات القضائي ويحول دون الاعتماد على الافتراضات أو الاحتمالات البحتة. ويتضح هنا الفرق بين الامتناع المؤثم عن عمد وبين التقصير الإداري البسيط، الذي يخضع للجزاء التأديبي لا الجنائي.

وتبيّن من دراسة الجرائم الاجتماعية والوظيفية أن الامتناع قد يمس مصالح حيوية مثل حماية الحياة، وسلامة المرافق العامة، والنظام المالي للدولة، وهو ما يبرر تدخل المشرّع لتجريم بعض صور الامتناع بشكل صريح. فالامتناع عن تقديم الإسعاف، أو عن الإبلاغ عن جريمة، أو عن تنفيذ حكم قضائي يشكل إخلالًا بالواجب القانوني، ويترتب عليه مسؤولية جنائية واضحة إذا توفرت الشروط القانونية. ويظهر هذا في مقارنة النصوص بين العراق ومصر، حيث حدد القانون العراقي في المادة ٣٢٩ عقوبات حالات الامتناع المؤثم، فيما نصت المواد ١١٢–١١٦ من القانون المصري على مسؤولية موظفي الدولة والأفراد عند الامتناع عن أداء واجب إيجابي محدد.

كما يؤكد البحث أن الامتناع الجنائي يجب أن يعامل بحذر لضمان عدم التوسع في التجريم، بما يحافظ على مبدأ الحرية الشخصية وقرينة البراءة .فالتجريم غير المبرر قد يؤدي إلى تحميل الأفراد التزامات لم ينص عليها القانون صراحة، وقد يشل عمل المرافق العامة، أو يؤدي إلى الإفراط في العقاب على أفعال لا تمثل خطرًا حقيقيًا على المصلحة العامة. ولذلك، من الضروري أن يكون هناك توازن دقيق بين فعالية السياسة الجنائية وحماية الحقوق والحريات الفردية.

التوصيات والمقترحات:

أولاً: على المستوى التشريعي:

١. صياغة نص عام للامتناع الجنائي ضمن القسم العام لقوانين العقوبات، يحدد أركان الجريمة وشروطها العامة، ويكون مرجعًا للقاضي عند تفسير النصوص الخاصة.

٢. حصر مصادر الواجب القانوني التي يترتب على مخالفتها مسؤولية جنائية، سواء كانت منصوصة في القانون، أو ناتجة عن مركز وظيفي، أو عقد، لضمان عدم التوسع في التجريم على أساس واجبات أخلاقية أو اجتماعية.

٣. إعادة النظر في العقوبات التبعية، مثل الحرمان من الوظيفة أو المنع من مزاولة المهنة في حالات الامتناع الوظيفي، كونها أكثر ردعًا من العقوبات البدنية في بعض الحالات، خاصة في حالات الإهمال الجسيم.

٤. إدراج نصوص صريحة حول حالة الضرورة التي تعفي من المسؤولية في حالات الامتناع عن الإغاثة إذا كان التدخل يشكل خطراً على حياة الممتنع.

ثانياً: على المستوى القضائي والعملي:

١. تحري الدقة في إثبات السببية الافتراضية باستخدام الأدلة المادية والفنية والتقارير المتخصصة، لضمان أن التدخل كان كافيًا لمنع النتيجة.

٢. تفعيل مبدأ تفريد العقوبة بحسب الظروف الشخصية والقدرة الفعلية للفرد وقت وقوع الامتناع، والتمييز بين الامتناع قصداً للإضرار وبين الامتناع الناتج عن جهل أو خطأ تقديري.

٣. التفرقة بين التقصير الإداري والجريمة الجنائية، بحيث لا يُحال الامتناع الوظيفي إلى القضاء الجنائي إلا إذا توفّر القصد الجنائي الصريح، مع ترك حالات الإهمال البسيط للمساءلة التأديبية الإدارية.

ثالثاً: على المستوى الأكاديمي والاجتماعي:

١. نشر الثقافة القانونية حول الواجبات الإيجابية المفروضة على الأفراد، مثل واجب الإغاثة أو التبليغ عن الجرائم، لضمان معرفة الجميع بالتزاماتهم قبل وقوعهم تحت طائلة القانون.

٢. تشجيع الدراسات المقارنة المعمقة حول الجرائم السلبية المستحدثة، مثل الامتناع عن حماية البيانات أو الامتناع عن التبليغ عن الجرائم الإلكترونية، لرفد السياسة الجنائية بما يتواكب مع التحولات التكنولوجية الحديثة.

المصادر والمراجع:

أولاً :الكتب العربية

١. عبد الكريم، محمود .(2022) .شرح قانون العقوبات :القسم العام .القاهرة :دار النهضة العربية.

٢ عبد الكريم، محمود .(2021) .شرح قانون العقوبات :القسم الخاص .القاهرة :دار النهضة العربية.

٣. حسني، محمود نجيب .(2018) .شرح قانون العقوبات :القسم العام .القاهرة :دار النهضة العربية.

٤. صبحي، محمد نجم .(2021) .السياسة الجنائية .عمّان :دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٥. صبحي، محمد نجم .(2020) .قانون العقوبات :القسم العام .عمّان :دار الثقافة للنشر والتوزيع.
٦. سرور، عبد الله .(2021) .الوسيط في قانون العقوبات :القسم العام .القاهرة :دار النهضة العربية.
٧.عبد الستار، عبد الله .(2020) .أصول التجريم الجنائي .القاهرة :دار النهضة العربية.
٨.الطائي، قيس عبد الله .(2019) .النظرية العامة للجريمة .بغداد :دار السنهوري.
٩. حسن، خليل إبراهيم .(2019) .دراسات في النظرية العامة للجريمة .القاهرة :دار النهضة العربية.
١٠.عبد الرزاق، أحمد السنهوري .(2019) .الوظيفة العامة والمسؤولية الجنائية .القاهرة :دار النهضة العربية.
١١. الجبوري، أحمد عبد الله .(2020) .المسؤولية الجنائية عن جرائم الامتناع) رسالة ماجستير غير منشورة .(كلية القانون، جامعة بغداد.

ثانياً :القوانين والتشريعات

١. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
٢. قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل.
٣. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المعدل.

ثالثاً :المصادر الأجنبية

15. Abdelkarim, M. (2022). Explanation of Penal Code: General Part. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
16. Sorour, A. (2021). Criminal Law: General Theory. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
17. Sobhi, M. N. (2020). Criminal Law: General Part. Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.